وارض الخراج واحد في قول ابي حنيفة كذا ذكر الكرخي في مختصره اما اذا استاجر الحربي ارض
خراج فزرعها واخرجها على صاحبها لا يكون ذميا الا اذا كانت ارضا بالمقاسمة بنصف
ما يخرج من زرعها الى الحربي بتسليمه فحكم الامام بالخراج عليه دون صاحب الارض فيكون ذميا
فيوضع عليه خراج راسه ولا ينظر الى ملك الرجل بل الى وجوب الخراج وهذا اذا اشترى
الحربي ارض خراج بالمقاسمة فاجرها من مسلم او ذمي فاخذ الخراج من المستاجر على ما
رآه الامام فان الحربي لا يصير ذميا قوله فاذا التزمه اي التزم الحربي خراج الارض قوله
من وقت وجوبه اي وجوب الخراج قوله وقوله في الكتاب اي قول محمد في الجامع الصغير وهو
مبتدا او خبره قوله تصريح قوله فيخرج على صيغة المبني للفاعل يقال خرجته فخرج اي
خرج على شرط الوضع احكام جمة اي كثيرة والجم الكثير من كل شيء قال الشاعر ان تغفر
اللهم فاغفر جما واي عبد لك ما الما والمراد من تلك الاحكام المنع من الخروج الى
دار الحرب وجريان القصاص بينه وبين المسلم ووجوب الضمان في اتلافه خمره وخنزيره
ووجوب الدية في قتله خطا فلا يغفل عنه اي عن شرط الوضع لانه انما يثبت
تلك الاحكام بعد وضع الخراج لا قبله قوله واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا صارت
ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير التي تليها اعلم انها اذا تزوجت ذميا
تصير ذمية يجري عليه احكام اهل الذمة بعد ذلك من منع الخروج الى دارهم واخذ
الخراج من ارضها وما شابه ذلك مما ذكرنا اذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك
لان المراة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المراة ذمية لالتزامها
المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث في شرحه للجامع الصغير قوله الا
ان الزوج والمراة اذا كانا مسافرين فنوى الزوج الاقامة صارت المراة مقيمة ولو نوت
المراة الاقامة لا يصير الرجل مقيما قوله ولو ان حربيا دخل دارنا بامان ثم عاد الى دار الحرب
وترك وديعة عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود لانه
وهذه من مسائل القدوري وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في
حربي يدخل دارنا بامان فيودع رجلا الف درهم ويقرضه الف درهم ثم يلحق بدار الحرب
فيؤخذ اسيرا فمال الوديعة فيء ويبطل القرض عن الذي هو عليه وكذلك ان ظهر
على الدار وقتل فان قتل ولم يظهر على الدار فالوديعة والقرض لورثته والمسئلة الاخيرة

من الخواص

من الخواص وقال الشافعي يكون الوديعة لورثته وفي الدين قولان احدهما انه لورثته و
الاخر انه مغنوم لنا ان نفسه صارت مغنومة فكذا ما كان تابعا له وهو الوديعة لان
يد المودع يده تقديرا واما القرض فان يده عليه بواسطة المطالبة وبطلت مطالبته
بعد الاسر والقهر واختص به من عليه لانه احق من العامة لسبق يده فسقطت الديون
لعدم المطالب اما اذا قتله انسان ولم يظهر على الدار فالوديعة والقرض لورثته لانه
لما لم تصر نفسه مغنومة لم يصر ماله مغنوما ايضا لان الامان في حق المال باق فيرد على
ورثته وقتله وموته سواء ولا يقال ينبغي ان يكون وديعة فيئا في هذه الصورة كما في
الاولى كما اذا اسلم في دارنا وله وديعة في دارهم عند حربي او مسلم او ذمي ثم ظهر على الدار
فانه يكون فيئا لانا نقول الوديعة معصومة في دارنا وقت الاستيلاء فبقيت كما كانت
فان قلت ينبغي ان تكون الوديعة في صورة الاولى لورثته كما قال الشافعي كما اذا مات في
دار الاسلام قلت اذا مات في دارنا مات في امان وماله في امان فكان لورثته بخلاف
ما اذا مات او قتل بعد الظهور على دارهم او اسر حيث زال الامان عن ذمته فكذا عن
ماله فظهر الفرق قوله وما في دار الاسلام من ماله على خطر اي على تردد وبين التردد بعد
الفاء في قوله فان اسر او ظهر الخ وهذا لان فرضه يسقط وديعته تكون فيئا في صورة وتكون
للجميع لورثته في صورة وقد مر التقرير قوله قال وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب
بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج اي قال القدوري يقال وجف البعير
وجفا ووجيفا وهو ضرب من سير الابل وربما يستعمل في الخيل واوجفت البعير اذا حملته
على الوجيف والاصل فيه قوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب اي فلم يكن ذلك بايجاف خيل او ركاب منكم على ذلك يعني لم يحصل ذلك بعملكم و
مشقتكم بل بالقاء الرعب في قلوبهم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء
منكم اي متداولا ولا يتداوله الاغنياء منهم دون الفقراء ثم قال للفقراء المهاجرين ثم قال
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم وهم الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم
وهم المسلمون الى يوم القيامة فاستوعبتهم الاية فلم يبق احد من المسلمين الا كان له فيها
حق فيصرف في مصالحهم كالخراج والجزية في عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد